المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 12 A آذار 2024
No.12A March 2024

منهج الإمامين العيني وابن حجر وتوافقهما في استنباط الاحكام الفقهية من صحيح البخاري

دكتور/ ظافر هاشم مهيدي محمد صالح
رئاسة ديوان الوقف السني/ قسم الترقيات المركزية /مديرية الوقف السني/ نينوى
قسم الفقه وأصوله

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع معالم الاستنباط عند الامامين بدر الدين العيني الحنفي في كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري وابن حجر العسقلاني الشافعي في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري وتشابهما في أسلوب السؤال الافتراضي والجواب عنه واسلوب إلايراد والاعتراض ويتمثل هذا البحث المتواضع في عرض بعض الاحاديث النبوية التي يرويها الامام البخاري في كتابه صحيح البخاري ومنهج الامامين في طريقة استباط الاحكام الفقهية من الاحاديث النبوية مع بيان استعانت الامامين على النقولات الفقهية من المذاهب الآخرى وتأييد كل منها برأيه من خلال استعراض الادلة الشرعية وأقوال الفقهاء في المسألة ودراسة الأقوال من الجانب الفقهي والترجيح بما يعززه من الادلة من القرآن الكريم والسنة النبوية. وقد تضمنت هذه الدراسة على مقدمة ومبحث وخاتمة أشتملت على بيان أهمية الموضوع وأسباب اختيار الموضوع بينما اشتمل المبحث على التمهيد المتعلقة على المعالم الفقهية عند الامامين من حيث السؤال والجواب عنه واستعانتها بالنقولات الفقهية، واسلوب الايراد والاعتراض.

كلمات مفتاحية : العيني ، ابن حجر ، البخاري ، فقه

The approach of Imams Al-Aini and Ibn Hajar and their agreement in deducing jurisprudential rulings from Sahih Al-Bukhari

Dr. Dhafer Hashim Mahidi Muhammad Saleh
Presidency of the Sunni Endowment Office/Central Promotions Department/Sunni Endowment Directorate/Nineveh
Department of Jurisprudence and its Principles

Abstract

This study deals with the subject of the features of deduction according to the two imams Badr al-Din al-Aini al-Hanafi in his book Umdat al-Qari, Explanation of Sahih al-Bukhari, and Ibn Hajar al-Asqalani al-Shafi'i in his book, Fath al-Bari, Explanation of Sahih al-Bukhari, and their similarity in the method of hypothetical questioning and answering it, and the method of introducing and objecting. This modest research consists of presenting some of the Prophet's hadiths that Imam Al-Bukhari narrates it in his book Sahih Al-Bukhari and the approach of the two imams in the method of deducing jurisprudential rulings from the Prophet's hadiths, with an explanation of the two imams' reliance on jurisprudential narrations from other schools of thought and supporting each of them with his opinion through reviewing the legal evidence and the sayings of the jurists on the issue and studying the statements from the jurisprudential aspect and giving weight to what supports them from the evidence. From the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet.This study included an introduction, a section, and a conclusion that included an explanation of the importance of the topic and the reasons for choosing the topic, while the study included a preface related to the jurisprudential features of

the two imams in terms of the question and answer to it, their use of jurisprudential narrations, and the method of introduction and objection.

Keywords: Al-Aini, Ibn Hajar, Al-Bukhari, jurisprudence

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد: فإن الاسلام شرفنا بالعلم الشرعي والفقه الاسلامي وحاجة الناس الى العلم الشرعي المتخصص في جميع مجالات العلوم الاسلامية وخاصة الفقهية وإبراز العلماء الأجلاء في دراسة القرآن الكريم والاحاديث الشريفة وأنقى مرجع بعد كتاب الله تعالى هو صحيح البخاري المتمثل في المرجع الثاني وهو سنة النبي(ﷺ) وكان هناك من الشراح لهذا الكتاب الامام بد الدين العيني والامام ابن حجر العسقلاني وهناك الكثير ممن شرحوا صحيح البخاري ولكن اختار الباحث منهج علمي في استباط حكم فقهي من حديث نبوي شريف كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري وكتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري.

في الاستباطات الفقهية عند الإمامين الإمام العيني والامام العسقلاني في شرح صحيح البخاري يشترك الامامان في ترجمة الباب في شرح صحيح البخاري وكل واحد منها يستنبط من الاحاديث الاحكام الشرعية فيذكران المسألة الواحدة بأسلوب الإيراد والاعتراض أو اسلوب السؤال والجواب عنه مع استعانتها بالنقولات الفقهية مثل قولهم: (فإن قلت) (قلتُ)، أو يطرح أحدهما السؤال والجواب الافتراضي أو بأسلوب الرد والاعتراض أو قد يجيب أحد الامامين العيني أو العسقلاني رحمهما الله تعالى ما يراه صوابا في استنباطاته مستدلاً بالأدلة الشرعية.

ما نراه من خلاف بين الامامين كل منها يريد أن ينصر مذهبه كالامام العيني على المذهب الحنفي، والامام العسقلاني مؤيد للمذهب الشافعي وتأييد مذهبه بالادلة الشرعية من الكتاب والسنة، وأقوال العلماء.

اولاً- سبب اختيار الموضوع:

كان اختيار الباحث لهذا الموضوع لبيان مكانة العلماء الفقهية في دراسة الاحاديث النبوية والتوسع في مدارك الطلبة في الجمع بين دراسة الفقه الاسلامي والحديث النبوي الشريف وهو الرافد الثاني بعد القرآن الكريم.

واستباط الاحكام الفقهية من الاحاديث النبوية وهذان الكتابان يعتبران معلماً بارزاً في جمع آراء العلماء ومناهجهما، وعرض المسائل الفقهية محاولاً للتعرف على جهود العلماء في هذين الكتابين بصورة مختصرة.

ثانياً- اهمية الموضوع:

له اهمية كبيرة في سيل التعرف على اسلوب العلماء في شرح الاحاديث وتغطي جانباً مهماً من جوانب العلم الشرع المتخصص بالفقه والحديث وكلاهما وهي دراسة تطبيقة للمصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي.

ثالثاً- مشكلة الدراسة:

هذه الدراسة تجيب عن جهود الامامين في كيفية استباط الاحكام الفقهية وما هي مكانة الترجيحات عند الامامين ماهي المسائل التي اتفقا فيها وما هي المسائل التي اختلافا فيها يكون الامام العيني يمثل المذهب الحنفي وينصر مذهبه والامام العسقلاني يمثل المذهب الشافعي محاولاً لنصرت مذهبه ايضاً.

رابعاً- الدراسات السابقة:

على حد علمي وبحثي لم أجد في دراسة جمعت بين الامام العيني والعسقلاني رحمهما الله تعالى كتاب(بين الامامين) العيني وابن حجر دراسة مقارنة لمنهجيهما في شرح صحيح البخاري للدكتور(جاد الرب آمين)

دار المحدثين وهناك دراسات منفردة عن الامام العيني وعن الامام العسقلاني في رسائل جامعية متخصصة في جوانب متعددة.

خامساً- منهجية البحث:

اعتمدت في دراستي على منهج البحث العلمي المتمثلة بالمنهج الاستقرائي من خلال جمع النصوص والمسائل المتناثرة في كتاب عمدة القاري وكتاب فتح الباري للعسقلاني وتنظيم هذه المسائل وترتيبها وتحليل بعض المسائل الفقهية وشرحها وتكون ضمن نموذج معين للأختصار في البحث.

سادساً- صعوبات البحث:

لا يخلو بحث من صعوبات المتمثلة بكبر حجم الكتابين وشمولهما على علوم كثيرة وشروحات شاملة لجميع العلوم الاسلامية ومادته العلمية متفرقة وكثيرة النقولات، كما الزمني قراءة الكتابين، قراءة متأنية والاستفادة من منهجهما في استباط الاحكام الفقهية وترتيب مادتها.

سابعاً- مصادر الدراسة:

كان اعتماد الباحث على المصادر الفقهية المتمثلة في كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن احمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني،(ت: 855ه)، دار النشر، احياء التراث العربي، بيروت، وكتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: 852ه) دار النشر، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

ثامناً- خطتي في البحث:

اشتملت خطة البحث على المقدمة ومبحث واحد وخاتمة أما المبحث تكلم الباحث عن الاستباطات الفقهية عند الامامين وتضمنت على ثلاثة مطالب

- المطلب الاول: منهج الإيراد والاعتراض عند الامامين.
- المطلب الثاني: منهج السؤال والجواب عنه الامامين.
- المطلب الثالث: منهج في النقولات الفقهية عند الامامين

الاعتذار: وختاماً أقول كل باحث لا يمكن ان يخلو من السهو أو النسيان فالكمال لله تعالى وقد بذلت ما بوسعي وجهدي في جمع المعلومات وتقديمها على أفضل ما عندي فإن أصبت فمن الله تعالى وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وفق الله الجميع لخدمة الحديث النبوي الشريف وإبراز معالمه الفقهية للناس اجمعين والحمدلله رب العالمين.

التمهيد

تعتبر شخصية العيني والعسقلاني رحمهما الله تعالى قد برزت في مجالات متعددة في الفقه، والأصول وفي اللغة وتوسعة في عدد من العلوم الاسلامية المتعددة في جميع المسائل الفقهية وهو الذي يعنينا هنا في بيان كيفية عرضها الفقهي في شرح صحيح البخاري المتمثلة في عمدة القاري شرح صحيح البخاري وكذلك كتاب فتح الباري لابن حجر العسقلاني وهما يبحثان في شرح الاحاديث النبوية وأستباط منها الاحكام الفقهية ودراسة كل مسألة وما فيها من خلاف في ضوء النصوص الشرعية، وكذلك المذاهب الفقهية في حالة الموافقة أو المعارضة ويُعرضان الاختلاف في المسائل الفقهية عموماً وفي المذهب الحنفي عند العيني والمذهب الشافعي عند العسقلاني.

وأهم الاقوال وأدلة المذهب ويجيبان على الاعتراضات والاستدلال بالحديث في بيان ما ذهب إليه مرجحاً كل واحدٍ منها مذهبة، وسأتناول طريقة عرض المسائل الفقهية بصورة مختصرة عند الإمام العسقلاني لأن فيها تقارب كبير في الشرح ولأختصار البحث سأتناول طريقة وأسلوب كل منها على وفق المطالب الاتية:

الايراد والاعتراض، واسلوب السؤال والجواب عنه واستعانتهما بالنقولات الفقهية في شرح الحديث.

المطلب الأول

أسلوب الإيراد والاعتراض

يستعمل العيني والعسقلاني أثناء شرحه أسلوب الإيراد والاعتراض فيقولان: في مسائل كثيرة: «فإن قلتَ: قلتُ»[1]، وقوله: «فإن قيل: قلنا»[2]، وقوله: «فإنْ قيل: والجواب[3]، أو أجيب»[4]، ونحوها من العبارات، فهذه الألفاظ التي يجيب بها العيني والعسقلاني – رحمهما الله تعالى – من خلال السؤال، والجواب الافتراضي، أو الرد والاعتراض، وقد يجيب العيني أيضاً عن سؤال سأله أحد الأئمة الفقهاء، ولم يقتنع العيني بجوابه، فيجيب ما يراه صواباً من استنباطاته، أو ما يراه صحيحاً مستدلاً على جوابه بالأدلة، ومن الأمثلة على ذلك:

1- مسألة اقتران العقود بالشرط الفاسد:

قال العيني في حديث بريرة التي أعتقتها عائشة – رضي الله تعالى عنها – وقد رواه البخاري بسنده عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة - رضي الله عنها – قالت: أتتها بريرةُ تسألها في كتابتها[5]، فقالت: إنْ شئتِ أعطيتُ أهلكِ ويكونُ الولاءُ لي، فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلكَ، قال النبيُ ﷺ: «ابتاعيها فأعتِقِيها، فإنما الولاء لمن أعتق»، ثم قامَ رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «ما بالُ أقوام يشترطونَ شروطاً ليست في كتابِ الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليسَ لهُ، وإن اشترطَ مائة شرط»[6].

قال العيني: «فإن قلت: كيف يأذن – النبي ﷺ - في البيع على شرط فاسد؟»[7].

فأجاب العيني قائلاً: «قلتُ عند الحنفية البيع والشرط كلاهما جائزان – أي الشرط – الذي من مقتضيات العقد لا يفسد العقد وهو على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: البيع والشرط كلاهما جائزان، وهو على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن كل شرط يقتضيه العقد ويلائمه فلا يفسد مثل أن يشتري دابة بشرط أن يركبها، ونحو ذلك»[8].

الثاني: كل شرط لا يقتضيه العقد، ولكن يلائمه بأن يشترط أن يرهنه بالثمن رهناً، وسماه، أو أن يعطيه كفيلاً وسماه، والكفيل حاضر فقبله[9].

الثالث: كل شرط لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه، ولكن ورد الشرع بجوازه كالخيار، والأجل، أو لم يرد الشرع به، ولكنه متعارف متعامل بين الناس[1].

---

(1) ينظر: على سبيل المثال: العيني، عمدة القاري،شرح صحيح البخاري، محمود بن احمد بن مولى الحنفي، (ت:855ه)، دار النشر، احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 390/2، 392، 397، 404، 449، 451، 12/3، 331/4، 408، 409، والعسقلاني، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1379، 52/1، 120/9، 126/12.

(2) عمدة القاري، مصدر سابق، 105/3، 316/4، 93/6، 203/7، 385/11.

(3) عمدة القاري، مصدر سابق، 403/3، 96/7، 375/10.

(4) عمدة القاري، مصدر سابق، 331/4، 325، 424، 275/6.

(5) المكاتبة: هي مكاتبة السيد لعبده على مالٍ يؤديه إليه منجماً أي (مُفَرَّقاً)، فإذا أدَّاه صار حراً، ينظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق رائد بن صبري، دار الأفكار الدولية، عمان – الأردن، د. (ط.ت): 778.

(6) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت256هـ)، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل في الشروط التي تخالف كتابَ الله، رقم الحديث (2735): تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1424هـ- 2003م: 489.

(7) العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 331/4.

(8) ينظر: المصدر نفسه: 333/4.

(9) المصدر نفسه.

الوجه الثاني: البيع والشرط كلاهما فاسدان، وهو كل شرط لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه، وفيه منفعة لأحدهما أو للمعقود عليه. مثل أن يشتري حنطة على أن يطحنها البائع، أو دابة على أن لا يبيعها[2].

الوجه الثالث: البيع جائز والشرط باطل، وهو على ثلاثة أنواع:

الأول: «كل شرط لا يقتضيه العقد، وليس فيه منفعة، بل فيه مضرة بأن باع ثوباً، أو دابة بشرط ألاَّ يبيعه ولا يهبه، أو طعاماً بشرط أن لا يأكل ولا يبيع، جاز البيع، وبطل الشرط»[3].

الثاني: «كل شرط لا يقتضيه العقد، وليس فيه منفعة، ولا مضرة لأحد، بأن باع طعاماً بشرط أن يأكله جاز البيع وبطل الشرط»[4].

الثالث: «كل شرط يوجب منفعة لغير المتعاقدين والمبيع كالبيع بشرط أن يقرض أجنبياً لا يفسد البيع»[5].

ويلحظ مما سبق بأن المراد من المسألة في بيع وشرط وهو أن يشترط أحد المتبايعين شرطاً معيناً حين العقد، ويلتزم الطرف الآخر أي المشروط عليه بموجب العقد والشرط. وهو ما ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، فقد ذهب العيني إلى عدم جواز هذا النوع من الشرط ما لم يمكن من مصلحة المبيع الذي ليس من أهل الاستحقاق، كالدابة يشترط البائع عدم ركوبها. فالشرط لا يجوز ويكون العقد معه فاسداً[6].

ومن أجوبة العيني بالحديث عن السؤال الافتراضي أيضاً:

2- مسألة وجوب الكفارة على من واقع امرأته في نهار رمضان.

قال العيني[7]: (فإن قلت: من أين يعلم أنه كان صائماً في رمضان حتى يترتب عليه وجوب الكفارة)؟

(قلت): وقع في أول هذا الحديث عند مسلمٍ في رواية مالك، وابن جريج: «أن رجلاً أفطر في رمضان»[8] ووقع أيضاً في رواية وقعت على أهلي اليوم في رمضان»[9].

3- مسألة موت الموكل هل يفسخ العقد؟

عقد الإمامُ البخاريُّ في صحيحه باباً، فقال: «باب إذا استأجر أرضاً، فمات أحدُهما»[1].

---

(1) المصدر نفسه.
(2) المصدر نفسه.
(3) المصدر نفسه.
(4) المصدر نفسه.
(5) العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 334/4.
(6) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، (د.ط)، سنة الطبع 1423هـ- 2003م: 118/7.
(7) العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 44/11.
(8) رواية مسلم هي ما رواه بسنده عن مالك، عن الزهري، بهذا الإسناد: أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يُكفر بعتق رقبة...)، ينظر: مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم الحديث (1111)، دار بن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1423هـ-2002م: 451.
(9) رواية البخاري هي ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: (أتى النبيّ ﷺ رجلٌ فقال: هلكت، قال: ولِمَ؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: فأعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: فصُم شهرين مُتتابعين، قال: لا أستطيعُ، قال: فأطعم ستين مسكيناً. قال: لا أجدُ..) ينظر: البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، رقم الحديث (5368): 1024.

ثم نقل البخاري في صحيحه قولاً لابن سيرين: «ليس لأهله أن يُخرجوه إلى تمام الأجل»[2]. أي تمضي الإجارة بين الطرفين إلى أجلها المحدد بينهما، وروى البخاري أيضاً فقال: «قال: ابن عمر – رضي الله عنهما – أعطى النبي ﷺ خَيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، ولم يُذكر أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ جدَّدا الإجارة بعدَ ما قُبضَ النبي ﷺ»[3].

قال العيني: «فإن قلت الموكل إذا مات ينفسخ العقد مع أنه غير عاقد العقد؟

قلت: نحن نقول كلما مات العاقد لنفسه ينفسخ، ولم نلتزم بأن كل ما انفسخ يكون بموت العاقد؛ لأن العكس غير لازم في مثله»[4].

وقال العيني: إن الإجارة لا تنفسخ عند الحسن البصري وإياس بن معاوية – رحمهما الله تعالى – بموت أحد المؤجرين[5].

وقال العيني: تبطل الإجارة بالموت؛ لأن بعد موت أحدهم تحدث المنفعة على ملك الوارث[6].

والذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه العيني؛ لأن الإجارة «عقد لازم على منفعة مدة معلومة بثمن معلوم»[7]. وهذه المنفعة لا تورث؛ لأن الإجارة كانت لنفع المتعاقد على الأعيان، أو الخدمات، وفي حالة موته تكون لغير المتعاقد.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة مع أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حيث قال: المالكية[8]، والشافعية[9] والحنابلة[10] هو أن المستأجر إذا مات قبل انقضاء أمد الإجارة، فلا ينفسخ العقد بموتهِ بل يخلفُهُ وارثهُ في استيفاء الحقوق والمنافع إلى الوقت المحدد في مدة الإجارة؛ لأن الإجارة عقد لازم لا ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود. خلافاً للحنفية فعندهم أن الإجارة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين لكونها عقداً على المنفعة[11].

---

(1) ينظر: البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، ص396.
(2) المصدر نفسه.
(3) المصدر نفسه.
(4) العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 151/12.
(5) المصدر نفسه: 152/12.
(6) ينظر: العيني، أبو محمود محمود أحمد، (ت855هـ)، البناية في شرح الهداية، تحقيق المولوي محمد عمر الشهير بالرامفوري، دار الفكر، بيروت – لبنان، د.ط، سنة الطبع 1429هـ- 2009م: 416/9.
(7) القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، (ت 1069هـ)، حاشية القليوبي على منهاج الطالبين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة – مصر، الطبعة الثالثة، سنة الطبع 1375هـ - 1956: 67/3.
(8) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق، هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1427هـ- 2006م: 648.
(9) ينظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشافعي، (ت1570هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، (ت676هـ)، تحقيق عبد الرزاق شحود النجم، دار الفيحاء، دمشق – سورية، ودار المنهل ناشرون، دمشق – سورية، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1430هـ- 2009م: 321/7.
(10) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقي الحنبلي، (ت620هـ)، المغني مع الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت682هـ)، تحقيق= =الدكتور محمد شرف الدين خطاب، والدكتور السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة – مصر، د.ت، سنة الطبع، 1425هـ- 2004م: 324/7.
(11) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، (ت587هـ)، بدائع الصنايع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1420هـ- 2000م: 338/4.

وجاء أيضاً في كتاب فتح الباري أسلوب الإيراد والاعتراض بصيغة السؤال والجواب عنه كما جاء في كتاب عمدة القاري للعيني مسبقاً ونختصر على ما جاء في كتاب فتح الباري للامام العسقلاني بنماذج منها:

مسألة القتل لا يُقبل فيه الا شاهدان بخلاف سائر الاموال

1- **مسألة:** قوله العسقلاني فإن قلتَ والاستدلال بمُجرد عدم الذكر فيه نظر فإن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع فإذا اثبت كون العدد شرطاً، فالسكوت عن ذكره يحتمل أن يكون لعلم المأمور به[1] ومسألة الغامدية قولها تريد أن تردني كما رددت ماعزاً، تبين ان حالها مغاير لحالة معاعز وإن اشتركا في جريمة الزنا ولكن تعتبر العلة هنا غير جامعة لان ماعز ممن التراجع عن قوله أما هي فالقرنية موجودة فأنها حبلى[2].

2- **مسألة:** الحياء شعبة من الإيمان كما جاء في حديث النبي ﷺ (الايمان بضعٌ وستون شعبةً، والحياءُ شعبةٌ من الايمان) [3]، قال: العسقلاني: فإن قيلَ الحياء من الغرائز فكيف جُعل شعبة من الإيمان؟ أجيب بأنه قد يكون غزيزةً وقد يكون تخلقاً،... فإن قيل لم افردهُ بالذكر هنا أجيب بأنه كالداعي الى باقي الشعب[4]

المطلب الثاني

أسلوب السؤال والجواب عنه

يُعَدُّ طرح السؤال والجواب عنه أحد الطرق التي استعملها العلماء في تصانيفهم، في عرضهم العلوم الشرعية، وغيرها، وهو أحد الطرق التي يتلون بها الكلام ويتنوع من خلالها؛ لكي تنشط القارئ، وتحاول إشعاره بالأهمية في طرح المسألة الفقهية.

وبدر الدين العيني والإمام العسقلاني من العلماء الذين استعملوا هذه الطريقة في عرضه للمسائل الفقهية الواردة في كتابه عمدة القاري، وكتاب فتح الباري.

ومن الأمثلة على ذلك عند العيني:

1- مسألة غسل اليد قبل الشروع في الوضوء.

قال العيني: «فإن قلت: هل المتوضئ هذا يغسل يديه هنا من أول الأصابع أو يغسل ذراعيه؟

قلت: ذُكر في الحديث [5] غسل ذراعيه لا غير لتقدم غسل اليدين إلى الرسغ مرة، وفي الذخيرة[6] الأصح عندي – أي القرافي – أن يعيد غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما؛ لأن الأول كان سنة افتتاح الوضوء، فلا ينوب عن فرض الوضوء» [7].

والمشهور عند الحنفية[8] أن غسل اليدين قبل شروعه في الوضوء سنة، ويدل على أن النبي ﷺ لم يتوضأ إلا وغسل يديه.

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر الغسقلاني، (ت: 852هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، سنة الطبع 1379هـ، 126/12.
(2) ينظر: المصدر نفسه، 126/12.
(3) صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب أمور الايمان، رقم الحديث(9) 52/1.
(4) فتح الباري، المصدر نفسه، 52/1.
(5) روى البخاري بسنده عن يحيى المازني عن أبيه أنَّ رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جدُّ عَمْرو بن يحيى: أتستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فقالَ عبد الله بن زيد: نعم، فَدَعا بماءٍ فأفرغ على يديهِ فَغَسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً...) ينظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقم الحديث (185)، 42.
(6) ينظر: القرافي، شِهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1994م. 273/1 – 274.
(7) العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 104/3.
(8) ينظر: المصدر نفسه، والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، 6/1.

2- مسألة فساد الصلاة بالكلام العمد:

شرح العيني حديث (ذي اليدين) الذي رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي[1] ... وفي القوم رجل في يديه طُول يُقالُ له ذو اليدين قال يا رسول الله: أنسيت أم قصرت الصلاة؟...»[2].

ثم قال العيني: « كيف تكلم ذو اليدين، والقوم وهم في الصلاة بعد؟

وأجيب بأنهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة؛ لأنهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين »[3].

3- مسألة نبش قبور الكفار وبنيان المساجد عليها:

شرح العيني حديث البخاري الذي رواه بسنده عن أنس – رضي الله عنه – قال: «قدم النبي ﷺ المدينة، فنزل أعلى المدينة... فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين، فنبشت...»[4].

قال العيني: هل يجوز في هذا الزمان نبش قبور الكفار ليتخذ مكانها مساجد؟

ثم قال: أجاز ذلك قوم محتجين بهذا الحديث وبما رواه أبو داود في سننه عن ابن عمرو يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول... هذا قبر أبي رغال... دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه، أو أصبتموه معه»[5] وذكر العيني: أن المسجد إذا خرب ودثر، والمقبرة إذا عفت(6)، ودثرت تعود ملكاً لأربابها، فإذا عادت يجوز أن يبنى موضع المسجد داراً وموضع المقبرة مسجداً[7].

4- مسألة كون الصداق منفعة على أعمال البدن:

اختلف الفقهاء في جواز كون صداق المرأة على منافع الخدمات، فذهب أكثر الفقهاء إلى جواز ذلك بشرط تحديد المدة ابتداءًا وانتهاءًا، وممن أجاز ذلك الحنفية، والشافعية والحنابلة، ومنع ذلك المالكية، وقد فصل هذه المسألة العيني، فقال: في شرح قوله تعالى: (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ)[8]: « فإن قلت: كيف حكم النكاح على أعمال البدن؟ قلت: لا يجوز عند أهل المدينة لأنه غرر وما وقع من النكاح على مثل هذا الصداق لا يؤمر به اليوم

---

(1) العشي: هي إحدى صلاتي الظهر أو العصر، ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، (ت597هـ)، غريب الحديث، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع، 1985م: 98/2.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم الحديث (482) ص91.

(3) العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 393/4.

(4) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، رقم الحديث (428): 82.

(5) ينظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت275هـ)، سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب نبش القبور يكون فيها المال، رقم الحديث (3088)، تحقيق عزت عبيد الدعاس، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: 1997م: 3/303-304، والحديث فيه بجير بن أبي بجير، وهو مجهول. ينظر: العسقلاني، شهاب الدين أحمد ابن علي بن حجر، (ت852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1420هـ- 1999م: 150/1.

(6) عفت: ليس لها أثر لأحد، وهو مصدر عفا إذا درس، يقال: عفت الدار عفواً وعفاء، ينظر: الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، (ت538هـ)، الفائق في غريب الحديث، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة 1399-1979م: 4/3.

(7) ينظر: العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 265/4.

(8) سورة القصص: الآية: 27.

لظهور الغرر في طول المدة؛ وهو خصوص لموسى عليه الصلاة والسلام» [1]. ثم قال العيني: « قد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال مالك: [2] إذا تزوجها على أن يؤجرها نفسه سنة أو أكثر يفسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، فإن دخل ثبت النكاح بمهر المثل، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف [3]. إن كان حراً فلها مهر مثلها، وإن كان عبداً فلها خدمة سنة، وبه قال أحمد [4] في رواية، وقال محمد [5]: يجب عليه قيمة الخدمة سنة؛ لأنها متقومة، وقال الشافعي [6]: النكاح جائز على خدمته إذا كان وقتاً معلوماً، ويجب عليه عين الخدمة سنة، وكذلك الخلاف إذا تزوجها على تعليم القرآن» [7].

والذي يبدو لي رجحانه جواز وقوع المهر منفعة على أعمال البدن بدليل الآية الكريمة، ولأن المنفعة منضبطة بتحديد مدتها ابتداءاً وانتهاءًا، والمنافع تعد أموالاً، وألحقت بالأموال في كثير من العقود.

5- مسألة خيار البيع:

في حديث خيار البيع الذي رواه البخاري عن ابن عمر مرفوعاً:

قال: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار» [8]، وبوب البخاري على هذا الحديث، فقال: «باب إذا كان البائعُ بالخيار هل يجوز البيعُ» [9].

قال العيني: «فإن قلت: كيف خصَّ – أي البخاري في تبويبه – البائع بالخيار إذا كان المشتري كذلك أيضاً؟

قلت: كأنه – أي البخاري – أراد به الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع. فإن الحديث سوَّى بينهما في ذلك» [10].

والذي يبدو لي أن الإمام البخاري لم يجزم ولم يخص البائع أو المشتري؛ لأنه كثيراً ما يترجم في صحيحه بلفظ الاستفهام حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وربما كان أحد الاحتمالين أظهر، وغرضه أن يبقى للنظر مجالاً [11].

كما قلنا في أسلوب السؤال والجواب عنه طرح الامام العيني هذا الاسلوب كما أشار الباحث ونضرب بعض الامثلة المختصر أيضاً عن الامام العسقلاني يستعمل الاسلوب نفسه في عرض المسائل الفقهية الواردة في كتابه فتح الباري ومن الامثلة على ذلك:

---

(1) ينظر: العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 122/12.
(2) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، 463.
(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 2/ 438.
(4) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مصدر سابق، 454/9.
(5) ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، (ت189هـ)، الجامع الصغير، تحقيق الدكتور محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1432هـ- 2011م: 104، والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 438/2.
(6) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، 277/4.
(7) ينظر: العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 122/12.
(8) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، رقم الحديث (2113): 368.
(9) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع: 368.
(10) العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 327/11.
(11) ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر، (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع، 1379هـ: 14/1.

1- مسألة: المنهيات في الحديث النبوي الشريف الذي رواه عبادة بن الصامد- رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرفو، ولا تسرقوا ولا تزنوا....) [1] قال العسقلاني: فإن قيل لِمَ اقتصر على المنهيات ولم يذكر انما المأمورات، فالجواب أنه لم يُهملها بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله ولا تقصوا إذ العصيان مخالفة الأمر والحكمة [2].

2- مسألة الصيام لكسر الشهوة للشباب الذين لا يستطيعون الزواج بسبب الفاقة قال النبي ﷺ: (يا أبا هريرة جف القلمَ بما انت لاقٍ فاختص على ذلك ابو ذر) [3]

وقال العسقلاني: فإن قيلَ لِمَ لم يؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته كَما أمر غيره، فالجواب أن أبا هريرة كان الغالب من حالة ملازمة الصيام لانه كان من أهل الصفة [4]

وجاء في كتاب عمدة القاري للعيني قوله في مسألة في صلاة الكسوف وجهر بها في القراءة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وعند أصحاب السنن من حديث سمرة، وابن عباس: أنهما لم يسمعا حرفاً، ولا شك أن حديث عائشة أصرح بالجهر فيها وحديثها متفق عليه» [5].

وذكر العيني أدلة القائلين بالجهر في صلاة كسوف الشمس حيث قال: «واحتج لأبي يوسف ومحمد، ومن معهما في الجهر بحديث عائشة[6]: أن رسول الله ﷺ إلى آخره، ثم قال: يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من النبي ﷺ في صلاته حرفاً، وقد جهر فيها لبعدهما عنه، فهذه لا ينفي الجهر، وقال الإمام الطحاوي:- النظر في ذلك أن يكون حكمها كحكم صلاة الاستسقاء عند من يراها وصلاة العيدين؛ لأن ذلك هو المفعول في خاص من الأيام، فكذلك هذا.

قلت – أي العيني- ظهر من كلامه أنه مع أبي يوسف ومحمد» [7].

ونقل العيني أقوال من يقول في الإسرار في صلاة كسوف الشمس.

وقال العيني: «احتج الطحاوي لأبي حنيفة، والشافعي، ومن معهما في الإسرار بحديث ابن عباس أخرجه في معاني الآثار أنه قال: «ما سمعت من النبي ﷺ في صلاة الكسوف حرفاً» [8] ... وبحديث سمرة بن جندب، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف، ولا نسمع له صوتاً [9].

وقال العيني في كتاب نخب الأفكار. [2]

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب وفود الأنصار الى النبيﷺ، رقم الحديث(3892)، 55/5.
(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 65/1.
(3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب النكاح الأبكار، رقم الحديث(5076)، 120/9.
(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدرسابق، 120/9.
(5) العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 443/5.
(6) رواية مسلم هي ما رواه بسنده عن عائشة – رضي الله عنها – زوج النبي ﷺ قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبر، وصف الناس وراءهُ، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءةً طويلة، ثم كبر.."، مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم الحديث (901): 361.
(7) العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 443/5.
(8) ينظر: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر، (ت 321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1399هـ: 332/1، والحديث رواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده: 413/4، وإسناده حسن، وينظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن محمود بدر الدين، (ت855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخيار في شرح معاني الآثار، تحقيق ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف، دولة قطر، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1429هـ- 2008م: 360/5.
(9) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، رقم الحديث (8415): 431/5، والترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم الحديث (562): 397/2. وقال الترمذي: حديث سمرة (حسن صحيح).

«وقد روي الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف عن حنش الكناني أن علياً – رضي الله عنه – جهر بالقراءة في الكسوف»[1]، أشار به إلى أن علياً – رضي الله عنه – إنما جهر بالقراءة في الكسوف لإقامة سنة القراءة فيها؛ وذلك لأنه قد صلى مع النبي ﷺ الكسوف ورآه قد جهر فيها بالقراءة، فعلم أنه السنة، فلذلك هو جهر لما صلى، ولو كان النبي ﷺ خافت فيها بالقراءة، وعلم عليٌّ بذلك لما كان هو يجهر حين صلى»[2].

والذي أراه راجحاً ما ذهب إليه أبو يوسف، ومحمد والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، والعيني، لقوة أدلتهم الصحيحة.

قال الإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى – الجهر أولى من الإسرار؛ لأنه زيادة[3].

المطلب الثالث

استعانته بالنقولات الفقهية

من طريقة بدر الدين العيني – رحمه الله تعالى – في عرضه للمسائل الفقهية. اعتماده على النقولات الفقهية من الكتب والمصنفات المعتمدة في المذاهب الفقهية وكذلك من بعض شراح صحيح البخاري، وغيره، وتُعدُّ كثرة مصادره الفقهية دليلاً على سعة علمه، وكثرة اطلاعه في الفقه، وعلوم الشريعة، وعلى خصب الحياة العلمية في عصره ويتبين ذلك على ما اشتمل عليه شرحه في تشعب العلوم والمصادر. وفيما يأتي:

أولاً: أهم الكتب التي اعتمدها في بيان المذاهب الفقهية وهي:

1- **المذهب الحنفي:** ومن مصادره المعتمدة في النقولات عنهم:

كتاب المبسوط: لشمس الأئمة السرخسي، (ت483هـ)، فقد جاءت نقولات العيني عنه كثيرة صرح به مراراً، وتكراراً[4]، ومن الأمثلة على ذلك:

نقل العيني عن المبسوط[5]: أن غسل العين في الوضوء غير داخل في غسل الوجه لما في إيصال الماء إليها من الحرج؛ ومن تكلف من الصحابة – رضي الله عنهم – فيه كفَّ بصره في آخر عمره كابن عباس وابن عمر[6] – رضي الله عنهم – ثم إن الوجه مشتق من المواجهة، وباطن العين لا تقع به المواجهة؛ ولذا لا يغسل باطن العين[7].

2- **المذهب المالكي:** ومن الكتب التي اعتمدها العيني في بيان أقوال المالكية:

كتاب المدونة: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت179هـ).

---

(1) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، رقم الحديث (8416): 431/5، وقد قال العيني عنه: إسناده صحيح، ينظر: العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، مصدر سابق، 367/5.

(2) العيني، نخب الأفكار، مصدر سابق، 367/5.

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت 1250هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1973م: 22/4.

(4) ينظر: على سبيل المثال: العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 344/2، 402، 101/3، 15/9، 100، 390/10.

(5) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة، (ت482هـ)، المبسوط، تحقيق خليل الميس، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د.ط، سنة الطبع 1409-1989م: 6/1.

(6) ينظر: العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 344/2.

(7) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، (ت743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1313هـ: 2/1.

وقد أكثر العيني النقل عنه(1)، ومنها مسألة القرعة بين الزوجات في الخروج بالسفر، قال العيني:

«وقد اختلفوا في كون أن القرعة في كل الأسفار، أو في سفر مخصوص(2)، فقال الإمام مالك – رحمه الله تعالى – في المدونة(3):

يخرج من شاء منهن في أي الأسفار شاء، وقال ابن الجلاب(4): إن أراد سفر تجارة ففيه روايتان:

إحداهما: كالحج والغزو، والأخرى: لا إقراع، وقال إن أراد سفر حج أو غزو فأقرع بينهن، ثم إذا انقضى سفره قضى لهن وبدأ بها، أو بمن شاء غيرها»(5).

وللإمام مالك في هذه المسألة أربعة أقوال:

1- أنه يقرع بين نسائه في جميع الأسفار.
2- أنه يختار في جميع الأسفار.
3- أنه يقرع في الحج والغزو فقط.
4- أنه يقرع في الغزو فقط(6).

3-المذهب الشافعي:

ومن الكتب التي اعتمدها بدرالدين العيني في النقل عن المذهب الشافعي كتاب الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت204هـ)، فقد نقل العيني من كتاب الأم أحكاماً فقهية كثيرة(7) ومنها: حكم البيع والشراء في وقت الجمعة، قال العيني: قال الشافعي في الأم(8): «ولو تبايع رجلان ليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال، ولا يكره، وإذا بايع رجلان من أهل فرضها، أو أحدهما من أهل فرضها، فإن كان قبل الزوال فلا كراهة، وإن كان بعده، وقبل ظهور الإمام، أو قبل جلوسه على المنبر، أو قبل شروع المؤذن في الأذان بين يدي الخطيب، كره كراهة تنزيه، وإن كان بعد جلوسه وشروع المؤذن فيه حرم على المتبايعين جميعاً»(9).

3- المذهب الحنبلي:

---

(1) ينظر: على سبيل المثال: العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 395/2، 101/3، 103، 355، 20/4، 110، 151، 418/6، 256/10، 290/11، 88/12، 218/13، 10/21.
(2) ينظر: العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 218/13.
(3) ينظر: الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، (ت179هـ)، المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، وطبعة القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (1323هـ): 189/2.
(4) ابن الجلاب: هو ابو القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن، (ت378هـ)، فقيه مالكي صاحب كتاب التفريع في الفقه على مذهب مالك، وهو كتاب مطبوع بتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني في دار الغرب الإسلامي سنة (1987م)، ينظر: الزركلي، خير الدين، (ت1976م) الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الخامسة عشر، سنة الطبع، 2002م: 193/4.
(5) العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 218/13.
(6) ينظر: الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة، (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البكرات سيدي أحمد الدردير، (ت1201هـ) وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق، سيدي الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة – مصر، د.(ط.ت): 343/2.
(7) ينظر: على سبيل المثال: العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 368/2، 402، 47/3، 101، 103، 294/6، 217/11، 227، 324، 89/12، 174/13، 175.
(8) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، (ت204هـ)، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة – مصر، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1422هـ- 2001م: 390/2.
(9) العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 294/6.

أكثر بدر الدين العيني النقل عن الفقه الحنبلي من كتاب المغني(1)، لموفق الدين عبد الله ابن أحمد ابن قدامة المقدسي، (ت620هـ) ومنها: مسألة الجائحة، وهلاك الثمار بها.

قال العيني: قال ابن قدامة في المغني(2):

الجائحة هي كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش، ثم نقل العيني عن الإمام أحمد تفصيلات هذه المسألة من كتاب المغني(3) ومنها قوله: «إن ظاهر المذهب أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلاَّ أن ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط فلا يلتفت إليه»، وقال أحمد(4) – رحمه الله تعالى – إن ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع(5).

4- المذهب الظاهري:

نقل العيني أحكاماً فقهية كثيرة(6) من كتاب المحلى لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (ت456هـ) ومنها مسألة حكم بيع الكلب، فقال العيني: قال ابن حزم في المحلى(7):

«ولا يحل بيع كلب أصلاً لا كلب صيد، ولا كلب ماشية، ولا غيرهما، فإن اضطر إليه، ولم يجد من يعطيه إياه، فله ابتياعه، وهو حلال للمشتري حرام للبائع، ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم، وفداء الأسير»(8).

وقد ذهب الحنفية(9) إلى صحة بيع الكلب، وذهب المالكية(10) في المشهور عندهم، والشافعية(11)، والحنابلة(12)، إلى عدم صحة بيع الكلب حتى لو كان كلباً مُعَلَّماً، واحتجوا بأحاديث منها حديث أبي جحيفة – رضي الله عنه – مرفوعاً (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم...) (13).

والذي يبدو لي رجحانه قول أكثر العلماء في عدم جواز بيع الكلب، لثبوت دليل النهي عن بيعه.

ثانياً: النقولات الفقهية التي نقلها العيني من شراح الحديث، ومن أهمها:

1- (معالم السُّنن) للخطابي، لحمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي، (ت388هـ).

وقد صرح العيني باسم المؤلف، والكتاب، فيقول في مواضع متعددة: حكاه الخطابي في معالم السنن، أو قال الخطابي في المعالم(1).

---

(1) ينظر: على سبيل المثال: العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 344/2، 356، 47/3، 101/9، 115، 200/11، 10/12، 356/24.
(2) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مصدر سابق، 517/5.
(3) المصدر نفسه: 517/5.
(4) المصدر نفسه: 515/5.
(5) ينظر: العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 10/12.
(6) ينظر: على سبيل المثال: العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 458/2، 16/3، 68، 326، 360، 294/6، 359، 93/7، 287/11، 83/12.
(7) ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (ت456هـ)، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، المنيرية – مصر، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1351م: 9/9.
(8) العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 290/11.
(9) المصدر نفسه: 240/5.
(10) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، 556.
(11) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، 505/2.
(12) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مصدر سابق، 228/5.
(13) البخاري، الجامع الصحيح ، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب مُوكل الربا، رقم الحديث (2086): 363.

مسألة: حكم الصلاة على المقبرة:

روى البخاري عن جابر ابن عبد الله قال: قال-رسول الله صلى الله عليه وسلم – «أعطيت خمساً لم يُعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهراً وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً... » [2]. ونقل العيني عن الخطابي في كتابه معالم السنن [3] قوله عن عبد الله بن عمر أنه رخص الصلاة في المقبرة وحكي أيضاً عن الحسن البصري أنه صلى في المقبرة [4]. ثم بين العيني أن العلماء اختلفوا في جواز الصلاة على المقبرة فذهب الإمام أحمد [5] إلى تحريم الصلاة في المقبرة، وذهب أبو حنيفة [6] إلى كراهة الصلاة في المقبرة، وفرق الشافعي [7] بين المقبرة المنبوشة وغيرها، فقال: إذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وما يخرج منها لم يجز الصلاة فيها للنجاسة، فإذا صلى رجل بمكان طاهر منها اجزأته صلاته، وذهب الإمام مالك [8] إلى أنه لم ير بأساً للصلاة في المقبرة [9].

2- نقل العيني عن الخطابي أيضاً في كتابه أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري **مسألة: وجوب الزكاة على المدين.**

وذلك فيما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: (إنَّ النبي ﷺ بعثَ مُعاذاً – رضي الله عنه – إلى اليمن فقال... إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ على فُقرائهم) (10).

قال العيني: «قال الخطابي:(11) قد يستدل به من لا يرى على المدين زكاة، لأنه قسم قسمين فقيراً وغنياً، فهذا لمّا جاز له الأخذ لم يجب عليه الدفع.

وأجيب عنه: بأن المدين لا يأخذها لفقرة حتى لا تجب لغناه، وإنما يأخذها لكونه من الغارمين»(12) ، وقد اختلف العلماء في مسألة وجوب الزكاة على المدين، فذهب الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة على المدين، ومنهم الحنفية [13]، والمالكية [14]، والحنابلة [15]، وخالف في ذلك الشافعية[1]، والظاهرية [2] ، فذهبوا إلى أن المدين تجب عليه الزكاة.

---

(1) ينظر: على سبيل المثال: العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 255/4، 442/5، 169/9، 284/10، 328/17.
(2) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم الحديث (438): 84.
(3) ينظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، (ت 388هـ)، معالم السنن، تحقيق محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب سورية، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1351هـ-1932م: 147/1.
(4) ينظر: العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 255/4.
(5) ينظر: ابن قدامه المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مصدر سابق، 254/3.
(6) ينظر: الكساني، بدائع الصنايع، مصدر سابق، 520/1.
(7) ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس، (ت 204هـ)، **الأم**، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة - مصر، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1422هـ - 2001م: 113/2.
(8) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، 231.
(9) ينظر: العيني، عمدة القارئ، مصدر سابق، 255/4.
(10) البخاري، الجامع الصحيح ، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث (1395): 244.
(11) ينظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، (ت388هـ)، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق الدكتور محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – السعودية، الطبعة الأولى، سنة الطبع، 1409هـ-1988م: 354/1-355.
(12) العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 343/8.
(13) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 12/2.
(14) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، 237.
(15) ينظر: ابن قدامه المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مصدر سابق، 21/4.

والذي يبدو لي رجحانه هو عدم وجوب الزكاة على المدين؛ لأن المال الذي في يد المدين ليس له، ويده التي عليه يد تصرف وانتفاع، والمال هو ملك للدائن يأخذه متى شاء، ثم إن الفقهاء اشترطوا في الزكاة ان يكون المزكي مالكاً ملكاً تاماً، والمدين لا يتوافر فيه هذا الشرط.

3- نقل العيني عن ابن بطال لأبي الحسن علي ابن خلف، (ت 449هـ)، في كتابه شرح صحيح البخاري(3)، ومن هذه النقولات: **مسألة: الأصناف الستة التي يجري فيها الربا**

عند شرحه لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – مرفوعاً أن رسول ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفوا (4) بَعضَها على بعضٍ، ولا تبيعوا الورقَ بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجِز»(5).

قال العيني: «قال ابن بطال(6): فيه: حجة للشافعي(7) في قوله: من كان له على آخر دراهم، والآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاضي أحدهما الآخر بماله، لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق ديناً؛ لأنه إذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب»(8).

وهذا من باب قياس الأولى، وأن السكوت عنه وهو عدم جواز بيع غائب بغائب أولى، وأحرى بالمنع من المنطوق، وهو بيع غائب بناجز.

4- كتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (9) لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت463هـ)، وقد اعتمده العيني في شرحه اسم الكتاب تارة، وتارة يصرح باسم المؤلف فيقول: قال ابن عبد البر، أو روي في التمهيد(10)، ومن هذه النقولات:

ما نقله عن ابن عبد البر(11) – رحمه الله تعالى - في شرحه لحديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر، فقال العيني: «قال ابن عبد البر(12): **إن المتعة نكاح لا إشهاد فيه، وأنه نكاح إلى أجل تقع فيه الفرقة بلا طلاق، ولا ميراث بينهما** قال: وهذا ليس حكم الزوجات في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ»(13) وعقد المتعة ليس عقداً شرعياً، ويفترق عن عقد الزواج الصحيح في كثير في الأمور وذلك من ابتداء العقد حتى انتهائه ويتوفر فيه الأمور التي لا تحقق الالتزامات الأسرية ومن الفوارق بين المتعة والزواج عدم الدوام والتأبيد، وخلوه من الشهود،

---

(1) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، 129/2.
(2) ينظر: ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، 105/6.
(3) ينظر: على سبيل المثال: العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 457/2، 70، 97، 51/3، 7/4، 15، 18، 24.
(4) قوله ولا تشفوا: أي ولا تفضلوا، ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ص:480.
(5) البخاري، الجامع الصحيح ، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث (2177)، 378.
(6) ينظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، (ت449هـ) شرح صحيح البخاري، تحقيق، أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، سنة الطبع، 1423هـ- 2003م: 304/6.
(7) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، 657/2.
(8) ينظر: العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 421/11.
(9) ينظر: على سبيل المثال: العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 58/3، 237، 360، 428/4، 141/6.
(10) المصدر نفسه: 15/10، 17، 18، 92.
(11) ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، (ت463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة، سنة الطبع 1387هـ- 1967م: 94/10.
وذكر في الموطأ أنه لم يختلف رواة الموطأ في إسناده هذا الحديث ولا متنه: 94/10، ينظر: المصدر نفسه.
(12) ينظر: ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 116/10.
(13) العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 328/17.

والكفاءة، والميراث، والنفقة، والحضانة، والعدة، وعدم وجود إجراءات الطلاق كما في الزواج الصحيح [1].

5- كتاب «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (2) للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت544هـ)، وقد نقل العيني عنه الكثير من المسائل، والخلافات الفقهية في كتابه عمدة القاري، ومن هذه النقولات:

جَواز إدخال العمرة على الحج بإحرام واحد، وذلك في شرحه، لحديث عائشة – رضي الله تعالى عنها - «قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهْلَلْنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ من كان معه هدي فليُهلَّ بالحج مع العُمرة... وأمَّا الذين جَمعُوا الحَج والعمرة، فإنما طافُوا طوافاً واحداً»(3)، قال العيني: «قال القاضي عياض(4): اتفق العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة، وشذ بعض الناس فمنعه، وقال: لا يدخل بإحرام على إحرام كما في الصلاة» [5].

وهذا الاتفاق بين العلماء الذي قاله القاضي عياض مشروط عندهم بأن يكون إدخال الحج على العمرة قبل الشروع في طواف العمرة، واشترط الحنفية أن يكون الإدخال قبل أداء أربعة أشواط من طواف العمرة ويكون حينئذٍ قارنا [6].

6- المفهم لما أشكل في تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن إبراهيم القرطبي، (ت 656هـ)، وقد اعتمده العيني كثيراً [7] ، ومن نقولات العيني عنه مسألة:

جواز الاقتصار على صنف واحد من مستحقي الزكاة، وذلك في حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- في إرسال معاذ إلى اليمن [8] ، فقد قال العيني: (قال صاحب المفهم [9]: فيه دليل لمالك- رضي الله عنه- على ان الزكاة لا تجب قسمتها على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية [10]، وأنه يجوز للإمام أن يصرفها إلى صنف واحد من الأصناف المذكورين في الآية إذا رآه نظراً، أو مصلحة دينية) [11] ، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(1) ينظر: حائري، شهلا، المتعة الزواج المؤقت عند الشيعة، ترجمة فادي حمود، شركة المطبوعات، بيروت- لبنان، الطبعة السابقة، سنة الطبع، 1996: 94- 95.

(2) ينظر: على سبيل المثال: العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 209/3، 167/4، 222، 226، 405، 153/5.

(3) البخاري، الجامع الصحيح ، مصدر سابق، كتاب الحج، باب كيف تُهلُّ الحائضُ والنُفساءُ، رقم الحديث (1556): 273. ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث (1211): 500.

(4) ينظر: القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى، (ت544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة – مصر، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1419هـ- 1998م: 233/4.

(5) العيني، عمدة القارئ، مصدر سابق، 263/9.

(6) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (ت 450هـ)، الحاوي، تحقيق على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1414هـ - 1994م: 38/4. والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 232/2. وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، 319. وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مصدر سابق، 4/ 389.

(7) ينظر على سبيل المثال، العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، 235/1، 315/4، 442/5، 132/7، 336، 375، 378، 386، 8/ 343.

(8) تقدم تخريج الحديث في ص 52، هامش رقم (1).

(9) ينظر: القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، (ت 656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محيي الدين مستو وآخرين، دار بن كثير، بيروت - لبنان، الطبعة الولى، سنة الطبع، 1417هـ - 1996م: 183/1.

(10) الآية هي قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها،والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) (سورة التوبة: 59).

(11) العيني، عمدة القاري، مصدر سابق: 343/8.

الأول: جواز دفع الزكاة إلى صنف واحدٍ، وإليه ذهب الحنفية [1] ، والحنابلة [2].

والثاني: وجوب استيعاب الاصناف الثمانية في دفع الزكاة، وإليه ذهب الشافعية [3]، والظاهرية[4].

طريقة الامام العسقلاني (رحمه الله تعالى) استعانه بالنقولات الفقهية في عرضه للمسائل الشرعية من الكتب والمصنفات المعتمدة من بعض الشراح لصحيح البخاري وكما أشار الباحث سابقاً أن كثرة المصادر الفقهية يعتبر دليلاً واضحاً على سعة علم الامامين وكثرة اطلاعهما على العلوم الشرعية ومن أهمها وبأختصار أيضاً [5].

أهم الكتب التي اعتمدها الامام العسقلاني في المذهب في النقولات الفقهية عنهم هو:

1- المذهب الحنفي: ومن مصادره المعتمدة في النقولات عنهم كتاب المبسوط، للامام السرخسي،[6] فقد جاءت النقولات عنه الامام العسقلاني كثيرة فقد صرح به مع التكرار من الأمثلة على ذلك السرعة في دفن الجنازة حيث جاء في كتاب المبسوط أن العجلة أحب الى أبي حنيفة [7]. والمراد بالاسراع ما فوق سجية المشي الذ يعتاد عليه الناس.

2- المذهب المالكي: ونقل عن المذهب المالكي مثال ذلك كتاب المدونة للامام مالم بن أنس وقد أكثر الامام العسقلاني [8] ومن النقل عنه ومنها مسألة: البينة بعد اليمين اي يمين المدعي عليه سواء رضي المُدعي بيمين المُدعى عليه أم لا [9] حيث قال: (مالك إن استحلفه ولا علم له بالبينة ثم تحكمها قُبلت وقُضي له بما وإن علمها فتركها فلا حق لهُ)[10].

3- المذهب الشافعي: ومن الكتب التي اعتمدها الامام العسقلاني في النقل في كتابه فتح الباري عن المذهب الشافعي كتاب الأم للامام محمد بن إدريس الشافعي، فقد نقل من كتاب الأم احكاماً فقهه [11] منها: مسألة: صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى يجاوز المرفقين قال العسقلاني، فقد قال الشافعي في الأم [12] لا أعلم مخالفاً في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء اي أنما بمعنى مع اليد تغسل الى المرفقين. والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وهو العظمُ الناتئ في آخر الذراع وسمي بذلك لأنه يُرفق به في الإتكاء ونحوه [13].

4- المذهب الحنبلي: أكثر الأمام العسقلاني النقل عن الامام ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني [14] ومنها مسألة: الساعة التي فيها استجابة الدعاء من يوم الجمعة قال العسقلاني في كتابه فتح الباري [15] قال صاحب كتاب المغني(يُستحب أن يُكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يُصادف ساعة الاجابة ومن حجة هذا القول تشبيُهها بليلة القدر، والاسم الاعظم في الاسماء الحسنى) [16]. قال ابن قدامة في المغني: (ساعة

---

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 75/2.
(2) ينظر، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، مصدر سابق، 104/4.
(3) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 786/3.
(4) ينظر: ابن حرم، المحلى، مصدر سابق، 144/6.
(5) ينظر: على سبيل المثال، فتح الباري، مصدر سابق، 258/1، 184/3، 318/7.
(6) فتح الباري، مصدر سابق، 184/3.
(7) المبسوط، مصدر سابق، 56/2.
(8) ينظر: على سبيل المثال، العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، 390/1، 305/1، 304/2، 449/2، 298/10.
(9) ينظر: المدونة، مصدر سابق، 541/4.
(10) فتح الباري، مصدر سابق، 288/5.
(11) ينظر على سبيل: فتح الباري، مصدر سابق، 254/1، 306/1، 267/1، 334/1، 110/2، 175/2.
(12) ينظر: فتح الباري، مصدر سابق، 292/1.
(13) ينظر: الأم، مصدر سابق، 48/1.
(14) ينظر: على سبيل المثال: فتح الباري، مصدر سابق، 262/1، 270/1، 325/1، 527/1، 406/2، 415/2، 571/3.
(15) ينظر: فتح الباري، مصدر سابق، 417/2.
(16) المصدر نفسه.

الإجابة في يوم الجمعة ليُكثروا من الدعاء في اليوم كله، واخفى اسمهُ الاعظم في الاسماء ورضاه في الطاعات، ليجتهدوا في جمعها، وأخفى الأجل وقيام الساعة ليجد الناس في العمل)[1].

5- المذهب الظاهري: قال العسقلاني احكاماً فقهية عديدة [2] من كتاب المحلي لابن حزم الأندلسي ومنها مسألة:

6- قال العسقلاني: قال ابن حزم في المحلي [3] ما جاء عن المعوذتين وفاتحة الكتاب وما نُقل عن بن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين فهو كذب باطل فإن بن مسعود لم يُنكر كونها من القرآن وإنما أنكر أثباتهُا في المصحف، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً، إلا إن كان النبي(ﷺ) أذن في كتابته فيه [4].

والصحيح أن عبدالله بن مسعود كان يكتب المعوذتين في مصحفه وهو الراجح من القول. حيث قال ابن حزم (رحمه الله تعالى) (كل ما روي عن ابن مسعود من أن المعوذتين وأم القرآن لم تكن في مصحفه فكذب موضوع لا يصح) [5] وهذا هو الصحيح لأن من أم القرآن الى آخر المعوذتين كلام الله تعالى ومن انكر فهو كافر.

الخاتمة

الحمدلله رب العالمين حمدً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملئ السموات وملئ الارض على أن أعانني على كمال هذا البحث بعد الدراسة المتواصلة على البحث والتنقيب في الكتابين للامام (العيني- وابن حجر) رحمهما الله تعالى من وواصلت الليل بالنهار لإنجاز هذا البحث المتواضع على صورته المرضية أن شاء الله تعالى لما في كتاب عمدة القاري، وكتاب فتح الباري موسوعة علمية يحتوي على أبرز العلوم الشرعية من الحديث والتفسير والفقه والبلاغة والنحو وغيرها.

وبعد: أحببت أن أذكر أهم النتائج التي توصلت اليها.

1- أن لكل منها مزايا يمتاز كل منها عن الاخر في الشرح.
2- أن كلاً منها بصمة في شروحها للحديث فالعيني يتوسع في الشرح والإطالة أما العسقلاني يجب الاختصار وتجنب الإطالة.
3- الاستباطات الفقهية من الحديث الشريف فقد يستبط كل منها برأيه ما لم يستنبط الاخرون من العلماء.
4- العيني يتفوق في اللغة والصرف والبلاغة عن الامام العسقلاني (رحمه الله).
5- تراجم الأبواب شمول شرحها فيها فلكل منها شرح الحديث من جميع ابوابه وجوانبه.
6- متعصبان لمذهبهما فالعيني متعصب للأحناف وابن حجر متعصب للمذهب للشافعية، ويظهر ذلك واضحاً وجلياً من خلال الترجيح.
7- يتفقان في شرحها في وضع السؤال والجواب عنه أو فأن قلت: قلتُ وكذلك استعانتها بالنقولات الفقه

وآخر دعوانا ان الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الامين محمد (ﷺ).

(1) المغني، مصدر سابق، 184/3.
(2) ينظر على سبيل المثال، العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، 453/1، 220/3، 124/5، 52/10.
(3) ينظر: المحلى، مصدر سابق، 32/1.
(4) ينظر: العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، 743/8.
(5) المحلى، مصدر سابق، 32/1.

المصادر والمراجع

1- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام عبدالله الهروري البغدادي، (ت: 221ه)، تحقيق حامد الفقي، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت-لبنان، ط1، 1981م.
2- الأم، محمد بن أدريس الشافعي، (ت:204ه)، تحقيق رفعت فوزي عبداللطيف، دار الوفاء، المنصورة- مصر، ط1، سنة الطبع 1433ه-2001م.
3- بداية المجتهد ونهاية المقصد، ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، (ت: 595ه)، تحقيق، هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف، بيروت-لبنان، ط1، 1427-2006م.
4- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابو بكر بن مسعود احمد الكاساني الحنفي، (ت:587ه)، تحقيق: محمد خير طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، 1420ه-2000م.
5- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الفيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت: 855ه)، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1429ه-2009م.
6- البيان والتحصيل، أبو الوليد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: 520ه)، محمد حجر وآخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1408-1988م.
7- الجامع المسند الصحيح، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري، (ت: 256ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار بن حزم، ط1، سنة الطبع 1424ه-2003م.
8- الجامع الصغير، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت: 189ه)، تحقيق: محمد بوينو كالن، دار بن حزم، ط1، 1432ه-2011م.
9- تقريب التهذيب، شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: 852ه)، تحقيق: محمد عوامة، دار بن حزم، بيروت-لبنان، ط1، سنة الطبع 1420ه-1999م.
10- التفريع، لابي القاسم عبدالله الحُسين بن الحسن ابن الجلاب البصري، (ت: 378ه) تحقيق حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الاسلامي.
11- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجي فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت: 743ه)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة-مصر، ط1، 1313ه.
12- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين ابو حفص عمر ابن علي بن احمد الانصاري الشافعي ابن الملقن، (ت: 804ه) تحقيق دار الفلاح، دار النوادر، دمشق-سوريا، ط1، 1429ه-2008م.
13- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، يوسف عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، (ت: 463ه)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الاوقاف، المغرب، 1387ه.
14- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حمود بن حجر، (852ه)، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، سنة الطبع 1379ه.
15- الفائق في غريب الحديث والاثر، أبو القاسم محمود بن عمرو ابن أحمد الزمخشري، (ت: 538ه)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، لبنان، ط3، 1399-1979.
16- حاشية القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (ت:1069ه)، حاشية القليوبي على منهاج الطالبين مطبعة مصطفى البابلي، القاهرة-مصر، ط3، 1375ه-1956م.
17- حاشية الدسوقي، شمس الدين محمد بن احمد عرفة (ت:١٢٣٠ هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة-مصر د. (ط.ت).
18- الحاوي، علي بن محمد بن حبيب، الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط ١، سنة الطبع ١٤١٤ هـ.
19- المحلى ،علي بن احمد بن سعيد ابن حزم ، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق احمد محمد شاكر، المنيرية، مصر، ط١، سنة الطبع ١٣٥١م.
20- الذخيرة، شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت-لبنان، ط١، سنة الطبع ١٩٩٤م.

21- رد المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي، (ت:1225ه)، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض-السعودية، (د.ط)، سنة الطبع 1423ه-2003م.
22- شرح النووي على صحيح مسلم، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت676ه)، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط2، سنة الطبع 1393ه.
23- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني محمود بن احمد، (ت: 855ه)، خيط عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، سنة الطبع، 2009م.
24- غريب الحديث، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي، (ت: 597ه)، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، سنة الطبع، 1985ه.
25- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852ه)، تحقيق محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، سنة الطبع 1379ه.
26- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: 261ه)، دار بن حزم، بيروت-لبنان، ط1، سنة الطبع 1423ه-2002م.
27- الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني، (ت: 786ه)، تحقيق محمد عبداللطيف، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، سنة الطبع 1356ه-1937م.
28- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت: 676ه)، تحقيق عبد الرزاق شحود، دار الفيحاء، دمشق-سوريا، ط1، سنة الطبع 1430ه-2009م.
29- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الاصبحي، (ت: 179ه)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، سنة 1323ه.
30- المغنى مع الشرح الكبير، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي الدمشقي، (ت: 620ه)، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، دار الحديث، القاهرة-مصر، (د.ت) سنة الطبع، 1425ه-2004م.
31- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل بكر السرخسي، (ت: 482ه)، تحقيق خليل الميس، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د.ط) سنة الطبع 1409ه-1989م.
32- معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، (ت: 388ه)، تحقيق محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب-سوريا، ط1، سنة الطبع 1351ه-1932م.